اتفاقية

بين دولة الإمارات العربية المتحدة

وجمهورية تركيا

بشأن

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

أن دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية تركيا، المشار إليهما فيما "بالطرفين"، رغبة منهما في تشجيع تعاون اقتصادي أكبر بينهما، وخصوصاً فيما يتعلق بالاستثمارات عن طريق مستثمرين لكل طرف في إقليم الطرف الآخر،

واذا يدركان بأن الاتفاق على المعاملة التي سيتم منحها لتلك الاستثمارات سوف تتيح تحفيز تدفق رأس المال والتطور التقني والاقتصادي لدى الطرفين،

واعترافا منهما أن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات أمر مرغوب فيه للحفاظ على إطار عمل ثابت للاستثمارات وأقصى حد من الاستخدام الفعال للموارد الاقتصادية،

قد قررا إبرام اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات،

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

يعني المصطلح "مستثمر":

(أ) الأشخاص الطبيعيين الذين يستمدون وضعهم كمواطنين لكل طرف وفقاً للقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف،

(ب) أي كيان قانوني مثل الشركات أو المؤسسات أو اتحادات الأعمال التي تأسست أو أقيمت بموجب القوانين المعمول بها لدى كل طرف بما فيهم تلك الشركات أو المؤسسات أو اتحادات الأعمال المملوكة كلياً أو جزئياً من قبل حكومة كل طرف والتي يقع مقرها الرئيسي في الإقليم التابع لهذا الطرف.

2- (أ) يعني المصطلح "استثمار" الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتم استثماره وفقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة ويجب أن يشتمل على كل نوع من أنواع الأصول على سبيل المثال وليس الحصر:

1- الأسهم أو السندات أو أي شكل آخر من أشكال المساهمات في الشركات،

2- العوائد التي يتم اعادة استثمارها والمطالبات بأموال وأية حقوق أخرى تتعلق بالاستثمار،

3- الملكية المنقولة والغير المنقولة، وكذلك أية حقوق أخرى مثل الرهونات وحقوق الاستغلال وامتيازات الدين ضمانات الدين وحقوق الانتفاع وغيرها من الحقوق المشابهة كما هي محددة وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالطرف التي تقع الملكية في إقليمه،

4- حقوق الطبع والنشر وحقوق الملكية الفكرية والصناعية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والسمعة التجارية والخبرة الفنية وغيرها من الحقوق الأخرى المشابهة،

5- حقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد، بما فيها حقوق الامتياز المتعلقة بالموارد الطبيعية.

(ث)يشير المصطلح المذكور إلى الاستثمارات التي تتم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في إقليم الطرف الذي يتم الاستثمار به.

3- يعني المصطلح "عوائد" المبالغ التي يحققها الاستثمار، وعلى وجه الخصوص ولكن ليس على سبيل الحصر، الأرباح والفوائد وحصص الأرباح والإتاوات.

4- يعني المصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" العملة المستخدمة على نطاق واسع لأداء الدفعات للصفقات الدولية والتي يوجد من أجلها مشترين جاهزين في الأسواق الرئيسية العالمية لصرف العملات الأجنبية.

5- يشتمل مصطلح "الأنشطة المرتبطة" على تنظيم ومراقبة وتشغيل وصيانة وحق صرف في الأشخاص المعنويين الفروع والوكالات والمكاتب والمصانع وغيرها من التسهيلات الأخرى لتيسير الأعمال ؛ وإبرام وتأدية وتنفيذ العقود، والاكتساب والاستخدام والحماية وحق التصرف في الملكية في كافة أنواعها وتشمل حقوق الملكية الفكرية والصناعية، واقتراض الأموال وشراء وإصدار الأسهم والتصرف في الأسهم وشراء العملات الأجنبية من أجل عمليات الاستيراد.

6- يعني المصطلح "إقليم"

1- في حالة تركيا: الإقليم التركي والمياه الإقليمية والمناطق البحرية التي يكون لجمهورية تركيا عليها السلطة أو حقوق السيادة من أجل أغراض الاستكشاف والاستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية وفقاً للقانون الدولي.

2- في حالة الإمارات العربية المتحدة: إقليمها، بما فيه الجزر، والمياه الإقليمية والإفريز القاري والمنطقة الاقتصادية الحصرية التي تمارس دولة الإمارات العربية المتحدة عليها حقوق السيادة والسلطة وفقاً للقانون الدولي.

المادة (2)

تشجيع وحماية الاستثمارات

1- يقوم كل طرف، وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة به، بتشجيع والسماح بإنشاء الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها ، على أساس لا يقل رعاية عن تلك التي تمنح لمستثمريه او يمنح لأية دولة ثالثة في مثل هذه المواقف.

2- يتعين كل طرف أن يمنح الاستثمارات المشار إليها في الفقرة (1). وبمجرد تأسيسها معاملة، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنح إلى دولة ثالثة في مواقف مشابهة إلى استثمارات مستثمري هذا الطرف أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما أكثر رعاية، ويجب أن تتمتع تلك الاستثمارات بالحماية والأمان الكاملين.

3- مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بكلا الطرفين والمتعلقة بدخول وإقامة وتوظيف الأجانب؛

(أ) يجب السماح لمواطني كل طرف بالدخول والبقاء في إقليم الطرف الآخر من أجل تأسيس أو تطوير أو إدارة أو تقديم المشورة حول تشغيل استثمار ما.

(ب)يجب السماح للشركات المؤسسة بصورة قانونية بموجب القوانين واللوائح الخاصة بأحد الطرفين، والتي تعتبر استثمارات خاصة بمستثمري الطرف الآخر، بتوظيف موظفين إداريين وفنيين حسب اختيارهم، بغض النظر عن جنسيات هؤلاء الموظفين.

4- يجب ألا يكون لأحكام هذه المادة تأثيراً فيما يتعلق باتفاقيات تم إبرامها من قبل أياً من الطرفين:

(أ) تتعلق باتحاد جمركي قائم أو مستقبلي أو أي اتفاقية دولية أو شبة إقليمية أو منطقة اقتصادية او اتفاقيات دولية مشابه،

(ب)تتعلق كلياً أو بشكل أساسي بالنظام الضريبي.

المادة (3)

نزع الملكية والتعويض

1. لا يجوز مصادرة أو تأميم أو نزع ملكية الاستثمارات أو تجميدها أو الحجز عليها أو إخضاعها لأية إجراءات تؤدي إلى نزع ملكيتها سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر يكون لها أثر يعادل الاستيلاء إلا لغرض عام وأن يكون الإجراء وفقا للقانون وغير تميزي مع دفع تعويض فوري وكاف وفعال.

2. يتعين أن يكون للمستثمر المتضرر الحق، بموجب القانون المعمول به لدى الطرف الذي يقوم بنزع الملكية في حرية الوصول إلى السلطة القضائية لدى ذلك الطرف بهدف مراجعة مبلغ التعويض ومدى قانونية أي نزع للملكية أو أية إجراءات مشابهة.

3. يجب أن يكون التعويض مساويا لقيمة السوق الفعلية للاستثمار الذي تم نزع ملكيته في الوقت الذي تم فيه اتخاذ إجراء نزع الملكية أو أصبح معلوما، ويجب

أن يتم تحديد قيمة السوق وفقاً لمبادئ التقييم المتعارف عليها. ويتعين دفع التعويض دون أي تأخير، ويجب دفع هذا التعويض بمبلغ يضع المستثمر في وضع لا يقل أفضلية عن الوضع الذي كان سيكون فيه في حال دفع التعويض بعد تاريخ نزع الملكية أو التأميم مباشرة. ولتحقيق تلك الغاية، يتعين أن يشتمل التعويض على فائدة بسعر يتم الاتفاق عليه بين كلا الطرفين من تاريخ التأميم أو نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع.

المادة (4)
الأضرار والخسائر

1- يتعين منح مستثمري أي طرف تعاني استثماراتهم من خسائر في إقليم الطرف الآخر بسبب حرب أو عصيان مسلح أو اضطراب مدني أو غيرها من الأحداث المشابهة معاملة من قبل الطرف الآخر لا تقل رعاية عن تلك المعاملة الممنوحة إلى مستثمريه أو إلى مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما كانت أكثر رعاية، فيما يتعلق بأية إجراءات يتبعها الطرف الآخر فيما يخص تلك الخسائر.

2- بدون الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، يتعين منح مستثمري أي طرف الذين، في أية حالة من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، يعانون من أضرار أو خسائر في إقليم الطرف الآخر ناتجة عن:

(أ) مصادرة استثماراتهم أو ممتلكاتهم عن طريق قوات أو سلطات الطرف الآخر؛
(ب) تدمير استثماراتهم أو ممتلكاتهم عن طريق قوات أو سلطات الطرف الآخر، وكان ذلك التدمير غير ناتج عن عمل قتالي أو كان غير ضروري بمقتضى ضرورة الموقف،

تعويض فوري وفعال مقابل الأضرار والخسائر المتكبدة أثناء فترة المصادرة أو الناتجة عن تدمير الممتلكات. ويجب أداء الدفعات الناتجة عن طريق التحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية دون أي تأخير.

المادة (5)
إعادة توطين رؤوس الأموال

1- يجب على كل الطرف السماح بأن تتم كافة التحويلات المتعلقة بالاستثمار بحرية وبدون تأخير غير معقول إلى داخل أو خارج إقليمه. تشتمل تلك التحويلات على:

(أ) الإيرادات،

(ب) العوائد من بيع أو التصفية الكاملة أو الجزئية من الاستثمار.

(ت)تعويض بموجب المادة 3.

(ث)رواتب وأجور وأية مكافآت أخرى يتم قبضها من قبل مواطني أحد الطرفين الذين حصلوا في منطقة نشاط الطرف الآخر على تصاريح عمل تتعلق باستثمارها.

(ج) دفعات تعويض أو فائدة قروض تتعلق بالاستثمارات،

(ح) يجب أن يتم عمل التحويلات بالعملة القابلة للتحويل والتي تم بها عمل الاستثمار أو أي عملة قابلة للتحويل إذا تمت الموافقة على ذلك من قبل المستثمر وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل.

المادة (6)
الحلول محل الدين

1- في حال التأمين على استثمار خاص بمستثمري أحد الطرفين ضد الأخطار الغير تجارية تحت نظام قائم بموجب القانون، يجب على الطرف الآخر الإقرار بأي حق إحلال للمؤمن ينشأ عن شروط اتفاقية التأمين.
2- لن يحق للمؤمن ممارسة أي حقوق خلاف الحقوق التي كان من الممكن أن يمارسها المستثمر.
3- يجب تسوية النزاعات بين طرف ومؤمن وفقا لأحكام المادة 9 من الاتفاقية الماثلة.
4- يجب أن يُطبق الإحلال فقط على الاستثمارات التي يتم اعتمادها من قبل الطرف المضيف في مرحلة الدخول.

المادة 7
تطبيق قواعد أخرى

1- إذا كانت أحكام القانون لأي من الطرفين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي المعمول بها حاليا أو المعتمدة لاحقا بين الطرفين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تحتوي على أنظمة سواء كانت خاصة أو عامة تخول معاملة استثمارات المستثمرين من الطرف الآخر أكثر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، فإن هذه الأنظمة يجب إلى الحد الذي تكون فيه أكثر رعاية أن تسود على الاتفاقية هذه.
2- يتعين على كلا من الطرفين مراعاة أية أنظمة أو التزامات أخرى يمكن صياغتها فيما يتعلق باستثمار معين لأي مستثمر من الطرف الآخر.

المادة 8

المشاورات

يوافق الطرفين بناءً على طلب أياً منهما، القيام بالمشاورات فوراً لحل أية نزاعات فيما يتعلق بالاتفاقية أو لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

المادة 9

تسوية النزاعات بين أحد الطرفين ومستثمري الطرف الأخر

1- يجب الإخطار خطياً عن النزاعات القائمة بين أحد الطرفين وأحد مستثمري الطرف الأخر فيما يتعلق بأحد الاستثمارات متضمناً معلومات تفصيلية من قبل المستثمر إلى الطرف المضيف للاستثمار. ويتعين على المستثمر والطرف المعني، إلى أقصى حد ممكن، السعي لتسوية هذه الخلافات عن طريق المشاورات والمفاوضات بحسن النية.

2- إذا لم يكن ممكناً تسوية النزاعات بهذه الطريقة خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار الخطي المذكور في الفقرة 1، فيمكن تقديم النزاع وفقاً لاختيار المستثمر إلى:

أ) المحاكم المختصة المحلية.

ب) المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب "اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى"، طبقاً للمادة 25 (1) من اتفاقية المركز.

ج) أحد محاكم التحكيم المعدة لهذا الغرض والموضوعة بموجب قواعد إجراء التحكيم الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونيسترال)

3- يجب أن تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكافة أطراف النزاع. يتعين على كل طرف تنفيذ الحكم وفقاً لقانونه المحلي.

المادة 10

تسوية النزاعات بين الطرفين

1- يتعين على الطرفين بالنية الحسنة وروح التعاون السعي وراء حل سريع وعادل لأي نزاع ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية. وفي هذا السياق، يوافق الطرفان على الدخول في مفاوضات مباشرة وجادة بغرض التوصل إلى هذه الحلول. وإذا لم يستطع الطرفان التوصل إلى اتفاق خلال ستة أشهر من بدء النزاع بينهما بتطبيق الإجراء السابق، يمكن تقديم النزاع، بناءً على طلب أياً من الطرفين، إلى محكمة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء.

2- يتعين على كل طرف تعيين محكم خلال شهرين من استلام الطلب. ويتعين على كلا المحكمين اختيار محكم ثالث يرأسهما. في حال إخفاق أياً من الطرفين

في تعيين محكم خلال الفترة المحددة، يجوز للطرف الأخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بهذا التعيين.

3- إذا لم يستطع كلا المحكمين الوصول إلى اتفاق فيما يتعلق برئيس الجلسة خلال شهرين من تعيينهما، فيجب تعيين رئيس الجلسة، الذي يجب أن يكون مواطنا من دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين بناءً على طلب أياً من الطرفين، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

4- إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان مواطناً من أياً من البلدين، وفقاً للحالات المحددة بموجب الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة، فيجب أن يتم التعيين من قبل نائب الرئيس؛ وإذا تم تعذر على نائب الرئيس القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان مواطناً من أحد البلدين، فأنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس مواطنا لأية من الدولتين القيام بالتعيين .

5- سيكون لدى مجلس التحكيم ثلاثة أشهر من تاريخ اختيار الرئيس من أجل الوصول إلى اتفاق على قواعد إجراء تتناسب مع الأحكام الأخرى للاتفاقية الحالية. في حال غياب مثل هذا الاتفاق، يتعين على محكمة التحكيم الطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تحديد قواعد الإجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد إجراءات التحكيم الدولي المعترف بها عموماً.

6- ما لم يتم الاتفاق بخلاف ذلك، يجب القيام بجميع التقديمات وإتمام كافة الجلسات خلال ثمانية أشهر من تاريخ اختيار المحكم الثالث، ويتعين على هيئة التحكيم إصدار قرارها خلال شهرين من تاريخ التقديمات النهائية أو تاريخ إغلاق الجلسات أيهما أبعد. يتعين على هيئة التحكيم الوصول إلى قرارها الذي يجب أن يكون نهائياً وملزماً بأغلبية الأصوات.

7- يتم دفع النفقات التي تكبدها الرئيس والمحكمين الآخرين وكذلك التكاليف الأخرى للدعوى بالتساوي من قبل الطرفين. وبالرغم من ذلك، يجوز لمحكمة التحكيم أن تقرر، وفقاً لتقديرها، بأن يتم دفع نسبة أكبر من التكاليف من قبل أحد الطرفين.

8- يجب عدم تقديم أي نزاع إلى هيئة التحكيم الدولية بموجب أحكام هذه المادة إذ تم تقديم هذا النزاع إلى هيئة تحكيم دولية أخرى بموجب أحكام المادة 9 وما يزال ماثلاً لدى المحكمة، ولن يؤثر هذا الأمر على الاشتراك في مفاوضات مباشرة وحادة بين كلا الطرفين

المادة 11
الدخول حيز النفاذ

يتعين على كل طرف إخطار الطرف الثاني خطياً بإتمام الإجراءات الشكلية القانونية المطلوبة في إقليمه لدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية الحالية حيز النفاذ في اليوم التالي لكلا الإخطارين وتبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتظل مطبقة ما لم يتم إنهائها وفقاً للمادة 12، ويجب تطبيقها على كافة الاستثمارات الموجودة في تاريخ نفاذها وكذلك على الاستثمارات السابقة أو المحررة لاحقا.

المادة 12
الإنهاء

1- يجوز لأيٍ من الطرفين بموجب اشعار كتابي لمدة سنة بانهاء هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت لاحقا.
2- يجوز تعديل الاتفاقية الحالية في أي وقت عبر المشاورات بين الطرفين. ويجب أن يدخل التعديل حيز النفاذ عندما يقوم أياً من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بأنه استكمل المتطلبات الداخلية لدخول هذا التعديل حيز النفاذ.
3- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تم انشائها أو امتلاكها قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية والتي تنطبق عليها بخلاف ذلك الاتفاقية الحالية، سوف تستمر أحكام كافة المواد الأخرى من هذه الاتفاقية الحالية بالنفاذ فيما بعد لفترة عشر سنوات أخرى من تاريخ الإنهاء.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ أصلية في أبوظبي هذا اليوم ٢٨ أيلول الموافق 2005 باللغات العربية والإنكليزية والتركية ولكل منهم حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية تركيا